العدد 10
السّنة السّابعة والثّلاثون

الأحد 29 ذو القعدة عام 1420 هـ
الموافق 5 مارس سنة 2000 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادّة 12 : في حالة رفض طلب الرّخصة، يمكن صاحب الطلب أن يقدّم طعنا كتابيا إلى الوزير المكلّف بالسياحة من أجل :

- إما لتقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتأييد طلبه،

- وإما للحصول على استكمال دراسته.

غير أنّه، يجب أن يصل طلب الطّعن إلى الوزير المكلّف بالسياحة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الرّفض.

وفي هذه الحالة، يعرض الوزير المكلّف بالسياحة طلب الطعن على اللّجنة الوطنيّة لاعتماد وكالات السياحة والأسفار لإبداء رأيها المسبق فيه.

المادّة 13 : يبيّن القرار الّذي تمنح الرّخصة بموجبه ، رقم هذه الأخيرة وكذا اسم حائزها ولقبه وعنوان مقرّ الوكالة إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي، وكذا اسم الشّخص الّذي يحوز التّأهيل المهني ولقبه، عند الاقتضاء.

وإذا تعلّق الأمر بشخص معنوي، يبيّن القرار الذي تمنح الرّخصة بموجبه التسمية وعنوان الشركة والشّكل القانوني وعنوان المقرّ واسم ولقب الممثّل أو الممثلين الشّرعيّين وكذا اسم ولقب الشّخص الذي يحوز التّأهيل المهني، عند الاقتضاء.

المادّة 14 : دون الإخلال بأحكام المادّة 12 من القانون رقم 99 - 06 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، فإنّ كل تغيير يطرأ لاحقا في عناصر طلب الرّخصة يجب، تحت طائلة العقوبة، أن يبلّغ إلى الوزير المكلّف بالسياحة الّذي يمكنه أن يعرض ذلك على اللّجنة المنصوص عليها أعلاه لإبداء رأيها فيه أو يتّخذ هو نفسه قرارا معدلا.

المادّة 15 : الرّخصة غير قابلة للتّنازل أونقل ملكيتها.

في حالة وفاة صاحبها، تطبّق أحكام المادّة 9 من القانون رقم 99 - 06 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999و المذكور أعلاه.

المادّة 16 : يجب على حائز رخصة وكالة السياحة والأسفار الشروع في مباشرة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادّة 17 : إذا لم يشرع حائز الرخصة في نشاطه في الأجل المنصوص عليه أعلاه، يتعيّن على الإدارة المكلّفة بالسياحة إعذاره للشروع في استغلال الوكالة في أجل ستة (6) أشهر.

وإذا انقضى هذا الأجل ولم يمتثل حائز الرخصة للأوامر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، يصدر الوزير المكلّف بالسياحة قرارا بسحب الرّخصة بنفس الأشكال الّتي منحت بها، طبقا لأحكام المادّة 13 من القانون رقم 99 - 06 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

المادّة 18 : تحدّد خصائص الرّخصة وشكلها بقرار من الوزير المكلّف بالسّياحة.

المادّة 19 : في إطار نشاطات الوكالة، فإنّ لصاحب الوكالة ووكيل الأسفار، عند الاقتضاء، مسؤولية إدارة الاستغلال.

وفي هذا الإطار، يتعيّن عليهما أن يتفرّغا كلّيّا وبصفة خاصة لهذا النّشاط.

المادّة 20 : عند إخلال مالك وكالة السياحة والأسفارأو وكيله بواجباتهما المهنيّة، فإنهما يتعرضان لأحد الإجراءات المنصوص عليها في المواد 30 و 31 و 32 و33 من القانون رقم 99-06 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى.

المادّة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 49 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000، يحدّد شروط وكيفيّات إنشاء فروع وكالات السّياحة والأسفار.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 22 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجلّ التّجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 06 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الّذي يحدّد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السّياحة والأسفار،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 – 299 المؤرّخ في 15رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 – 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 47 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 الّذي يحدّد تنظيم اللّجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 48 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 الّذي يحدّد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السّياحة والأسفار واستغلالها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 8 من القانون رقم 99 – 06 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيّات إنشاء فروع لوكالات السّياحة والأسفار.

المادّة 2 : يمكن وكالات السّياحة والأسفار المعتمدة قانونا وحدها فتح فرع أو عدة فروع لهاعبرالتّراب الوطنيّ.

المادّة 3 : يجب أن يكون فتح فرع أو عدّة فروع موضوع رخصة مسبقة يسلّمها الوزير المكلّف بالسّياحة بعد استشارة اللّجنة الوطنيّة لاعتماد وكالات السّياحة والأسفار.

المادّة 4 : يجب أن يرسل حائز رخصة وكالة السّياحة والأسفار طلب فتح فرع، في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلّف بالسّياحة.

ويجب أن يرفق هذا الطّلب بما يأتي :

– مستخرج من شهادة ميلاد الشّخص المكلّف بإدارة الفرع،

– مجموع الوثائق الّتي تثبت أن الشّخص المكلّف بإدارة الفرع يتوفّر على التأهيل المهني، كما هو محدّد في أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 – 48 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه،

– مستخرج من السجل التجاري لوكالة السياحة والأسفار،

– نسخة طبق الأصل، مصادق عليها من عقد الملكية أو إيجار المحل ذي الاستعمال التّجاري،

– شهادة إعادة تقييم الضمان المالي وتوسيع تأمين المسؤولية المدنيّة والمهنيّة الخاصّة بنشاطات الفرع.

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائيّة (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر للشّخص المكلّف بإدارة الفرع،

عندما يكون الشّخص المقترح لإدارة الفرع من جنسية أجنبيّة، يجب أن يرفق الطلب بوثيقة معادلة تصدرها السلطات القضائية للبلد الأصلي مؤشر عليها من مصالح القنصلية المختصة، وتمنح منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر، تثبت أن الشخص المعني يستوفي في بلده الأصلي شروط حسن السلوك المطلوبة وفق التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000.

أحمد بن بيتور